

التعليق على تفسير ابن كثير (711) | | تفسير سورة البقرة (88)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرغوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - [00:00:28](#)

اباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها قال ابن عباس وطاووس وابراهيم والحسن البصري المس النكاح بل ويجوز ان يطلقها قبل الدخول بها والفرط لها ان كانت مفوضة - [00:00:51](#)

وان كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا امر تعالى بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه تعطاه من زوجها ولا مفوضة المفوضة كانها فوضت ولي امرها ولم يحدد ولم تحدد مهر ولم تحدد شيئا - [00:01:15](#)

ماذا يظهر ايه بل ويجوز ان يطلقها قبل الدخول بها والفرط لها وان كانت مفوضة وان كان فيها ان كانت مفوضة وان كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا امر تعالى بامتاعها - [00:01:41](#)

وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال سفيان الثوري عن اسماعيل ابن امية عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عباس قال متعة الطلاق اعلاه الخادم ودون ذلك الورق - [00:02:07](#)

ودون ذلك الكسوة وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان كان معسرا امتعها بثلاثة ادوار بثلاثة اثواب وقال الشعبي وقال الشعبي - [00:02:36](#)

اوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب قال وكان شريح يمتع بخمسائة وقال عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان يمتع كان يمتع بالخير كان تعوا بالخادم او بالنفقة او بالكسوة - [00:02:59](#)

قال ومتع الحسن بن علي بعشرة الاف ويروى ان المرأة قالت متاع قليل من حبيب مفارق الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:03:28](#)

متععة الطلاق التي نص عليها في هذه الاية مختلف بين اهل العلم لان الاية وردت بصيغة الامر والامر اصله الوجوب وهو عند كثير من اهل العلم على ذلك يجب عليه ان يمتعها - [00:03:50](#)

على حسب قدرته واستطاعته وحسب غناه وفقره قال بعضهم بان هذا امر استحباب لان الواجب والمهر وقد دفعه وان كان في الاية تفويض التي لم يدفع لها مهر تمتع ويتجه الوجوب في مثل هذا في مثل هذه الحالة - [00:04:09](#)

ولا حد لهذه المتعة واسر عن السلف ما ذكر هنا وذكر في غيره انهم متعوا المطلقات وكثير من الناس اليوم لا يعرف هذا الحكم لا يعرف هذا الحكم يمتعها او يطلقها ويطردها - [00:04:37](#)

مع انه لا يجوز له ان يخرجها من بيته ما لم تأتي بفاحشة بينة فيخرجها ويكني عن الطلاق بالحقي باهلك اخرجي وهكذا وهذا جهل لابد من المتعة التي اوجب الله - [00:05:00](#)

وامر الله بها والمتعة على حسب القدرة والطاقة وحسب وضع الانسان الاقتصادي فالغني يمتع بما مما اعطاه الله والفقير على حسب

قدرته وطاقته الحسن ابن علي طلق امرأتين وارسل المتعة - 00:05:18

عشرة الاف عشرة الاف مع شخص قالوا اسمع ماذا يقول وماذا تقول؟ هاتان المرأتان سلم العشرة لواحدة سكنت اخذت العشرة

سكنت وسلم العشرة الثانية للمرأة الثانية وكان ردها ما ذكر هنا - 00:05:43

متاع قليل من حبيب مفارق العشرة الاف ليست بقليلة لكن القلة والكثرة نسبية لفقدائها صبت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ما

تساوي شي متاع قليل من حبيب مفارق - 00:06:05

ما قال هذا الكلام للحسن فارجعه هذه التي ردت بهذا الكلام ارجعها الحسن واما تلك فتركه لا شك ان النساء والناس عموما يختلفون

في قبولهم الواقع وفي تعاملهم معه في ردهم عليه - 00:06:23

هذه امرأة مال قليل عشرة الاف من الاستعمال كثير من من اوساط الناس ما يملك عشرة الاف من من حبيب مفارق عرف الحسن

رظي الله تعالى عنه وارضاها انها ما زالت المودة موجودة وعبرت عن ذلك واظهرته لغيرها - 00:06:47

فرأى انها تستحق ان تسترجع اما التي اخذت الدراهم وسكنت هذه كانها ما خسرت شيء فابقي طلاقها وهذا من التعامل بالحسنى

الادب الذي ادبنا الله به نرد كلام الحسن وان نتقبل الامور - 00:07:08

باحسن ما يمكن تقبلها به ومع الاسف ان بعض الناس سواء من مطلق او المطلقة يصدر منهم الفاظ واشياء وافعال ويمكن تفسير

اواني ويمكن اه شتم وسب هذا كله خلاف ما ادبنا به الشرع - 00:07:36

فشوف انظر الفرق بين المرأتين مرة اولى ما قالت شيء ما ذكرت شيء البتة والثانية قالت هذا الكلام فرأى الحسن رظي الله عنه ان

يردها لم؟ اتصفت به من هذا الادب - 00:08:01

في الاسلوب وفي التعامل وفي بقاء المودة والمحبة المرأة اذا طلقت نسيته كل شيء لا سيما في الايام الاولى اذا عاد عليها عقلها

ووازنت بين المصالح والمفاسد وبين ما قدمه لها وبين قد يكون شخص اذاها او شيء من هذا - 00:08:16

لكن هذه المرأة في اول الوقت في وقت المصيبة عند النساء طلاق عندهن مصيبة وتقول مثل هذا الكلام هذه تستحق ان ترد وتعامل

الأحسن واما التي سقطت يرجون ما ما بقي في قلبها شيء او على الاقل ما وفقت - 00:08:37

ما وفقت فامضى طلاقها والله المستعان نعم مش هو؟ لسه كفاية الفرص اللي سكنت هذه تكون عاقلة امرأة عاقلة وبعض النساء

يحملن انفسهن ما لا يتحملن لان الانسان يؤذي نفسه قبل ان يؤذي غيره بالكلام السيء. ويضر نفسه - 00:09:06

قبل ان يضر نفسه ولذا يذكر في كتب التراجم تراجع كتب الحديث النسائي رحمه الله شرح محمد بن صالح المصري وهو امام

معروف ثقة عند اهل العلم فالعلماء الذين اتوا بعدهم يقولون ان النسائي اذى نفسه - 00:09:41

بجرح هذا الامام الكبير اللواء محمد بن صالح المصري عالم ما يظره مثل هذا الكلام وكذلك الامام النسائي من احلام الاسلام ومن كذا

لكن اجتهاد هذا اجتهاده رحمه الله عشر تلاف درهم - 00:10:05

ها شو عشرة الاف. ايه لذر ندرهم ايه مصعب ابن الزبير اصدق عائشة بنت طلحة الف الف صدق يعني كم مليون اصدقها الف الف

حتى لو الدراهم ترى فظة ما هي ما هي ورق - 00:10:23

فضة ليست سهلة افترض انها فضة والدينار اثنعشر درهم او عشرة دراهم باختلاف الاوقات يعني مئة الف دينار ذهب اظربها فيما

يستحقه الدينار من الذهب في عصرنا هذا يكون الصداق - 00:10:51

كبير جدا نعم الانتصار ليست ها ايوا وين بهذا قبل وفي هذا انكسار لا ابو همزة وصل اذا وصلت ما اذا بدأ بها لكن اذا بدأ بها

المقصود انها اذا بدأت بها نطق بالهمزة - 00:11:12

لكن اذا وصلت بالكلام بالانكسار وكذا وفيه وصل ممكن حتى كتابة على كل حال الامور سهلة نعم وذهب ابو حنيفة الى انه متى

تنازع الزوجان في مقدار في مقدار المتعة - 00:11:56

وجبلها عليه نصف مهر مثلها وقال الشافعي في الجديد لا يجبر الزوج على قدر معلوم الا اقل ما يقع عليه اسم المتعة واحب ذلك الي

ان يكون اقله ما يجزئ في الصلاة - 00:12:24

وقال في القديم لا اعرف في المتعة وقتا الا ان قدرا قدر اي نعم لا اعرف في المتعة قدرا الا اني استحسن ثلاثين درهما كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:12:45](#)

وقد اختلف العلماء ايضا هل تجب المتعة لكل مطلقة او انما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على اقوال احد حب الشبكة دي مش وينه؟ واحب ذلك لي ان يكون اقله - [00:13:06](#)

ايه ما يعطيه ثوبا ما تصلي به لما قلة ثوب ها ما يجزئ الصلاة نعم احدها انها تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. ولقوله تعالى - [00:13:27](#)

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين فمتعالين امتعن واسرحكن سراحا جميلة وقد كنا مفروضا لهن ومدخولا بهن وهذا قول سعيد بن جبير وابي العالية والحسن البصري وهو احد قولي الشافعي - [00:13:57](#)

ومنهم من جعله الجديد الصحيح والله اعلم والقول الثاني انها تجب للمطلقة اذا طلقت قبل المسيس. وان كانت مفروضا لها. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ثم طلقتموهن من قبل - [00:14:28](#)

بان تمسوهن فما لكم فما لهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية نسخت هذه الآية التي في الاحزاب - [00:14:56](#)

الاية التي في البقرة وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل ابن سعد وابي اسيد انهما قالا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت بنت شراء شرايين بنت شراحيل فلما ادخلت فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكانها كرهت - [00:15:22](#)

ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين القول الثالث ان المتعة انما تجب للمطلقة اذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فان كان قد دخل بها وجبلها مهر مثلها اذا كانت مفوضة - [00:15:55](#)

وان كانت قد فرض وان كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره. فان دخل بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وانما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها - [00:16:22](#)

فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها هذا قول ابن عمر ومجاهد ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور عليه تحمل اية التخيير في الاحزاب - [00:16:44](#)

ولهذا قال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقا قال ابن ابي حاتم حدثنا كثير ابن شهاب القزويني قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق قال حدثنا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ابي اسحاق عن - [00:17:10](#)

قال ذكروا له المتعة ايحبس فيها فقرا على الموسع قدره وعلى المقنتع قدره قال الشعبي يحبس فيها يعني الذي يرفض ان يمتع المطلقة من رأى لنا واجبة كالدين في ذمته - [00:17:40](#)

وانه يحبس حتى يدفعها اذا كان قادرا على الدفع من هذا الباب قالوا ايحبس فيها من الامور الواجبة المتعينة من الحقوق اللازمة فيحبس من اجله حتى يدفع كالدين اذا كان مستطيعا اما اذا كان غير قادر او غير مستطيع - [00:18:02](#)

كسائر الديون فنظرة الى ميسرة نعم قال الشاغي والله ما رأيت احدا حبس فيها والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة ها استقر المهر كامل اذا طلقت قبل الدخول نصف المهر - [00:18:29](#)

واذا دخل بها استقر مذكور بها يستقر المهر كامل من باب المعروف من باب التعامل بالفضل يقول الله جل وعلا يقول ولا تنسوا الفضل بينكم نعم هل قول المصلحين الله جل وعلا يقول الصلح خير - [00:18:57](#)

والصلح خير فالاصلاح مطلوب في كل شيء والاصلاح بين الزوجين من اهم الامور التي تلتئم بها امور الناس والاسوة تمشي الاسر على خير ان شاء الله نعم ها من باب كل هذا من باب المعروف ليس من باب اللزوم - [00:19:39](#)

لا سيما اذا اخذت المهر كامل وطلبة الطلاق هي التي تدفع فطلبت الطلاق اختاروا الخلع فهي التي تبع لهم دفعت له المتعة ما لها وجه نعم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما - [00:20:04](#)

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وان تعفو اقرب للتقوى. ولا انسوا الفضل بينكم. ان الله بما تعملون بصير وهذه الآية

الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الاولى - 00:20:33

حيث انما اوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض اذا طلق الزوج قبل الدخول فانه لو كان ثم واجب اخر اخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرنهما بما قبلها من اختصاص المتعة - 00:20:58

بتلك الحالة والله اعلم وتشطير الصداق والحالة هذه امر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فانه متى كان قد سمي لها صداقا؟ ثم فارقتها قبل دخوله بها. فانه يجب لها - 00:21:19

نصف ما سمي نصف ما سمي من الصداق الا ان عند الثلاثة انه يجب جميع الصداق اذا خلا بها الزوج وان لم يدخل بها وهو ما اختلف في مفهوم الدخول - 00:21:43

هل من لازمه الجماع ولا مجرد اصدار الستار والخلو بها يسمى دخول هذا محل الخلاف من اشترط الجماع قلت رأيهم معروف ومن قال يكفي اصدار الستار هو منسوب للخلفاء الاربعة - 00:22:01

واكثر اهل العلم يقول مجرد ما يخلو بها ويفعل معها ما لا يفعله الا الزوج مع زوجته ولو شيء يسير مع اصدار الستار والخلو بها فالمسألة خلافية من قبل ان تمسوهن - 00:22:21

الذين قالوا المسيس والجماع اشترط الجماع ومن قال انه اعم من ذلك يصدق بالمس باليد او ما يحل الا لزوج مع الخلو التي تمكنه من ذلك كفى وهذا منسوب للخلفاء الاربعة - 00:22:41

المؤلف بيجيب المسألة هنا ولا؟ نعم الا ان عند الثلاثة انه يجب جميع الصداق اذا خلا بها الزوج ولم وان لم يدخل بها يدخل بها لم يجامعها هذا تفسير لمعنى الدخول - 00:23:05

هل هو من لازمه الجماع او مجرد الخلو او اصدار الستار نعم وهو مذهب الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون لكن قال الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد قال اخبر الزنجي - 00:23:28

الزنجي نعم ايه لا ما هو بالكتاب قال اخبرنا ابن جريج عن ليث ابن ابي سليم عن طاووس عن ابن عباس انه قال في الرجل قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو - 00:23:48

فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها. قال ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي وهذا اقوى وهو ظاهر الكتاب - 00:24:09

قال البيهقي وليث ابن ابي سليم وان كان غير محتج به فقد روينا من حديث ابن ابي طلحة عن ابن عباس فهو مقول له ايه فهو مقول له لا لا - 00:24:35

لا يعني اتابع كتاب الله يسموه متابعة والتابعة والمتابعة فائدته التقوية الضعيف اللي ضعفه ليس بشديد من من النوع المنجبر اذا تابعه مثله ويتقوى الى ويرتقي الى الحسن لغيره ضعيف مع ضعيف يقوي بعضهما بعضا اذا لم اذا لم يكن الضعف شديدا - 00:25:01

لا ينجر نعم وقوله الا ان يعفون اي النساء عما وجب لها على زوجها من النصف فلا يجب له عليه شيء فلا يجب لها عليه شيء. قال السدي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله - 00:25:34

الا ان يعفون قال الا ان تعفو الثيب فتدع حقها قال الامام ابو محمد ابن ابي حاتم رحمه الله روي عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر ابن زيد - 00:25:55

وعطاء للخراسان والضحاك والزهرى ومقاتل ابن حيان وابن سيرين والربيع بن انس والسدي نحو ذلك قال وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال الا ان يعفون يعني الرجال وهو وقول شاذ لم يتابع عليه - 00:26:20

انتهى كلامه القائل النون هذه وش هي الا ان يعفون ما يبنون النسوة ها شو لا لا اصبر شوية قانون النسوة ويقول يعني الرجال الرجال جمع تكسير يجوز التأنيث والتذكير لهم - 00:26:46

قام الرجال وقامت الرجال ومن هذا الباب ولا ما يخفى عليه ان النون انه النسوة على كل حال قوله شاذ ومردود والعفو لمن يملك العفو وقوله الا ان يعفوني عن الرجال يعني اولياء النساء ما هو بيقصد الازواج - 00:27:15

نعم؟ لا يقصد الزواج وانما يقصد اولياء النساء الذين ملكوا الامر في اوله وزوجوا اذا عفوا يملكون ذلك عنده والا في الصواب ان الظهير يعفو يرجع الى النساء. نعم. وقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - [00:27:37](#)

قال ابن ابي حاتم ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي عقد النكاح الزوج وهكذا سنده ابن مردويه من حديث عبدالله ابن لهيعة به. وحينئذ يكون العفو من قبل الزوج عن النصف الثاني - [00:28:04](#)

فيعفو ويتنازل عن نصيبه فتستحق كامل المهر نعم وقد اسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقل عن ابيه عن جده فالله اعلم - [00:28:31](#)

ثم قال ابن ابي حاتم حدثنا يوسف يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا جابر عن ابن حازم عن عيسى يعني ابن عاصم. ربنا جليل في نسخة جابر - [00:28:53](#)

في نسخة جابر والمثبت عندنا جرير يعني ابن ابي حازم وش عندك يا ابراهيم؟ جابت الشعب نعم عن عيسى يعني ابن عاصم قال سمعت شريحا يقول سألتني علي ابن ابي طالب عن الذي بيده - [00:29:12](#)

النكاح فقلت له هو ولي المرأة فقال علي لا بل هو الزوج ثم قال وفي احدى الروايات عن ابن عباس وجبير ابن مطعم وسعيد ابن المسيب و شريح في احد قولين - [00:29:43](#)

وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرضي وجابر بن زيد وابي مجلز والربيع بن انس واياس بن معاوية مكحول ومقاتل ابن حيان - [00:30:01](#)

انه الزوج قلت وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ومذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن شمرط شبرمة والاوزاعي واختاره ابن جرير وما اخذوا هذا القول ان الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج فان بيده عقدها - [00:30:24](#)

فان بيده عقدها وابرامها ونقضها وانهدامها وكما انه لا يجوز للولي ان يهب شيئا من مال المولية للغير. فكذا في الصداق قال والوجه الثاني حدثنا ابي قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن من اركان اركان الزواج - [00:30:52](#)

انت الزوج والزوجة قد نص على الزوجة الا ان يعفون ومن بقي الزوج او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كون الولي هو اللي يتولى العقد على المرأة رعاية لمصلحتها لا يعني انه ان امر - [00:31:18](#)

كله بيده فالمال من حقها ان تتصرف فيه. مال هذا المال من حقها ان تتصرف فيه فتتنازل والمقابل لها الركن الثاني الزوج له ان يتنازل يتنازل عن ايش ان النصف الثاني اللي اللي عوفي - [00:31:41](#)

له من اجل عدم دخوله بها هم بس الزوج شو يعفو عنه وشافوها ما بيدرون النصف الثاني ها اذا قلنا الزوج وهو الركن الثاني او الركن الاول من اركان النكاح - [00:32:06](#)

قلنا ليس بيده الا النصف الثاني الذي استحقه بعدم الدخول. فيعطيه المهر كامل اذ لها ان تتنازل عن النصف الذي استحقته بالعقد وله ان يتنازل عن النصف الثاني الذي استحقه بعدم الدخول - [00:32:38](#)

ما النصف الذي استحقته ليس بيده منه شيء فيكون الولي اقرب من الزوج في النصف الذي استحقته المرأة الشيخ ها العفو الان هذه مدخول بها وغير مدخول بها يعني يعفو عن هذا - [00:32:55](#)

اي هذا الكلام اللي نقوله حتى لو لم يسلم وقال انا فرطتس خمسين الف وتستحقين خمسة وعشرين ابعطيتس الخمسين كاملة وش اللي يمنع في احد يمنعه ما في احد يمنعه - [00:33:24](#)

عفو وفضل كله نعم والوجه الثاني حدثنا ابي قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - [00:33:43](#)

قال ذلك ابوها او اخوها او من لا تتكح الا باذنه وروي عن علقمة والحسن وعطاء وطاووس والزهري وربيعه وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وعكرمة في احد قوليه ومحمد ابن سيرين في احد قوليه - [00:34:05](#)

انه الولي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم ومأخذه ان الولي هو الذي اكسبها اياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها

وقال ابن جرير حدثنا سعيد بن ابن الربيع الرازي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار - [00:34:28](#) عن عكرمة قال واذن الله في العفو وامر به فاي امرأة عفت جاز عفوها فان شحت وظنت عفا وليها جاز عفوه وهذا يقتضي صحة عفو الولي وان كانت رشيدة وهو مروي عن شريح. لكن انكر عليه الشعبي - [00:34:55](#) فرجع عن ذلك وسار الى انه الزوج وكان يباهل عليه اللهم رد علينا صلاتي وقوله وان تعفو اقرب للتقوى قال ابن جرير قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء حدثني يونس قال انبأنا بن وهب - [00:35:20](#) سمعت بن جريج يحدث عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس يقتضي؟ يقول هذا يقتضي صحة عفو الولي وان كانت رشيدة وهو مروي عن شريح ولكنه انكر عليه الشعب فرجع عن ذلك - [00:35:49](#) وصار الى انه الزوج وكان يباهل عليه رجع من قول الى قول كان مقتنع بالقول الاول ثم لما نلقش رجع وما يكفيه انه رجب وصار يفتي به كان يباهل عليه - [00:36:13](#) يعني اقتنع قناعة تامة لا تحتل النقيض صار يباهي عليه وهذا اه قد ينتقده بعض طلاب العلم وانه سهل التأثير عليه ومن اقصى اليمين الى اقصى الشمال ويقع فيه لكن - [00:36:32](#) لكنه الحق اذا اقتنع به رجع اليه هذه عادة اهل العلم انهم يرجعون الى الحق الرجوع الى الحق خير من التماذي بالباطل وان كان القول الذي يراه اولاً مرده الى الاجتهاد - [00:36:53](#) فهو ليس بباطل من كل وجه لكن هذه عادة اهل العلم لا يصرون على ما يتبين لهم انه خطأ نعم والله في المسألة كونه الولي اقرب نعم عن ابن عباس قال وان تعفو اقرب للتقوى. قال اقربهما للتقوى الذي يعفو - [00:37:13](#) وكذا روي عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والظحاك ومقاتل ابن حيان مجاهد والنخعي ما فيها النخيل عندهم؟ نعم موجود موجود ها كلهم موجودين الا هو ان شاء الله. اول اه المقطع كله ما هو موجود - [00:37:43](#) كذا رويها من الشعب وغيره وقال مجاهد كما اشير الى انه في بعض النسخ ما اشير عندنا. نعم نعم وقال مجاهد والنخعي والظحاك ومقاتل ابن حيان والربيع بن انس والثوري - [00:38:15](#) الفضل ها هنا ان تعفو المرأة عن شطرها او اتمام الرجل الصداق لها ولهذا قال ولا تنسوا الفضل اي الاحسان. قاله سعيد وقال الظحاك وقتادة والسدي وابو وائل المعروف يعني لا تهملوا بل استعملوه بينكم - [00:38:37](#) وقد قال ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم قال حدثنا موسى ابن اسحاق قال حدثنا عقبة بن مكرم ابن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا عبد الله بن الوليد الوصافي - [00:39:05](#) عن عبدالله بن عبيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله ايش عندك الوصافي حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي الرصافي عبيد الله عبيد الله بن الوليد الرصافي. الرصافة بلد - [00:39:31](#) وقال له صابي منسوب الى اليمن في اليمن فيه مصابين نسبة الى ايش بلد ولا ما في احد ها شو بالفاء ولا بالباء؟ بالواو الوصى ايه مصابي على كل حال الامر سهل وتراجع كتب الرجال - [00:39:58](#) نعم ما في حد جوال طلع من الجوال عن عبدالله بن عبيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان عضو - [00:40:36](#) يعرض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم شرار يبائعون كل مضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر - [00:40:53](#) فان كان عندك خير فعد به على اخيك. ولا تزده هلاكا الى هلاكه فان المسلم اخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه الله المستعان كثير من الناس يفرح اذا وجد مضطر يحتاج الى - [00:41:16](#) المال ويبيده سلعة يساومه عليها بابخس الاثمان لان هو مضطر يريد ان يبيع باي قيمة ولكن ليس من الفضل هذا وليس من النصح للمسلمين بخلاف قصة جرير بن عبدالله في - [00:41:37](#)

شراء الفرس اجزاء ما زال يزيده من ثلاثمئة الى ثمانمئة وهو يقول فرسك يستحق اكثر من هذا نعم هم يشتري يتربح بالمعقول بالغبن يشتري يتربح بخمس مئة يشتريه بربع مئة وما اشبه ذلك لكن بخمس مئة يشوف مظطر يقول له بخمسين - [00:41:58](#)

نعم ولكن الان بعض السور من البيع والشراء عند بعض الناس تجعل الانسان يحتاط لنفسه ويصنع مثل هذا لان بعض الناس هو السلعة عند غيره بخمسين يقول بخمس مئة ويتذرع بانه لو قال بخمسين ما شريت - [00:42:29](#)

لان الناس ينظرون الى السرعة مقرونة باثمانها مقرونة باثمانها البضائع السائدة عن عند النساء واشباه النساء لو تقول له المتر بخمسين قال ما ينلبس هذا ها؟ وعند محل بمئتين وثلاث مئة وعند غيره بعشرة - [00:42:52](#)

وهذا يبيع اكثر من هذا ما يصلح انه الرخيص ذا ما يلبسون ها وصافي وبين الله ابن الوليد بالواو والفاء ابن الوليد الوصافي فتح الواو وتشديد المهملة والصافي العجلي ضعيف من السادسة - [00:43:18](#)

نعم. وقال سفيان عن ابي هارون قال رأيت عون ابن عبد الله في مجلس القرظي فكان عون يحدثنا ولحيته ترش من البكاء ويقول صحبت الاغنياء فكنت من اكثرهم هما. حين رأيتهم احسن ثيابا واطيب ريحا - [00:43:54](#)

احسن مركبا مني وجالست الفقراء فاسترحت بهم وقال ولا تنسوا الفضل بينكم اذا اتاه السائل وليس عنده شيء فليدعو له رواه ابن ابي حاتم ان الله بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه شيء من امورك واحوالكم وسيجزى كل عامل بعمله - [00:44:19](#)

يعني نظر الانسان الى غيره في امور الدنيا ينبغي الى ان ينظر الى من دونه لانه اذا نظر الاغنياء ان نظر الى الاغنياء لا شك انه يزدري نعمة الله عليه - [00:44:49](#)

وينظر الى هؤلاء يتنعمون وهو لا يستطيع ذلك واما اذا نظر الى من دونه فانه يشكر الله على ما عنده ولا يزدري نعمة الله عليه كما وجد في هذا الاثر جالست الفقراء فاسترحت بهم - [00:45:04](#)

اصطلحت به وجالس الاغنياء وما زاده ذلك الا الهم والغم فانه احرى البخاري فانه احرى الا تزدري نعمة الله عليك لكن في امور الدين تنظر الى من دونك كل يوم تجد لك واجب وترتق من محرم تقول انا افضل من فلان - [00:45:23](#)

وهو ان هذا البلد الفلاني كلهم في الجنة شوفوا الصين والهند وشوفوا الكفار كثرتهم ما هو بصحيح لان اهل الجنة واحد من الف والله المستعان. نعم خلاص ايه خلاص ما يمكن - [00:45:48](#)

فلا يطأ يرحل مع الصمت اللهم صلي على محمد - [00:46:12](#)